صندوق المتاجرة بالأسهم العالمية
الاعتبارات الشرعية

اعداد
د. محمد علي القري
جامعة الملك عبدالعزيز سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد:

فهذا عرض باعتبارات الشرعية التي أعتمد عليها تصميم "صندوق المتاجرة بالأسهم العالمية" في البنك الأهلي التجاري.

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء حول جواز امتلاك أسهم الشركات التي تعمل في نطاق المباح، ولا يخالط أنشطتها شيء من المحرمات، باعتبار أن السهم عبارة عن حصة مشاعة في ملكية الشركة إلا ما ذكر.

ثانياً: ولا خلاف بين الفقهاء أيضاً حول حرمة امتلاك أسهم الشركات التي أنشأت أصلاً للتعامل في الأشياء المحرمة كالمعاملات الربوية والمتاجرة في الخمر والخنزير وغير ذلك من المحرمات.

ثالثاً: أما الشركات التي يكون مجال نشاطها مباحاً ولكن قد يخالط أنشطتها في بعض الأحيان شيء من الحرام (مثل الفائدة المصرفية)، فقد ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين، منهم

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، والشيخ محمد تقي عثماني، والشيخ مصطفى أحمد الزرقا، والشيخ الدكتور نزيه كمال حماد إلى جواز امتلاك أسهم تلك الشركات والتعامل فيها بيعاً وشراءاً، على أن ذلك الجواز مشروط بأن يجتهد مالك السهم في حساب ما دخل على عائدات أسهمه من العنصر الحرام ، فيفرزه ويوزعه على أوجه الخير دون أن يحقق منه أية منفعة .

رابعاً : وفيما يلي نصوص من فتاوى وآراء بعض أولئك الفقهاء :

الشيخ محمد الصالح العثيمين يرحمه الله
عضو هيئة كبار العلماء
بالمملكة العربية السعودية

رداً على سؤال حول الاستثمار في أسهم احدى الشركات المشهورة في السعودية أجاب يرحمه الله بما يلي :

(نفيدكم بأن ما يطرح للمساهمة على قسمين: القسم الأول: أن تكون المساهمة في شركات ربوية أنشأت أصلاً للربا أخذاً وإعطاءاً كالبنوك فهذه لا تجوز المساهمة فيها والمساهم فيها معرض نفسه لعقوبة الله تعالى ...) .

(أما القسم الثاني: أن تكون المساهمات في شركات لم تنشأ للربا أصلاً ولكن ربما يدخل في بعض معاملاتها مثل شركة ..... ونحوها مما وقع

السؤال عنه فهذه الأصل فيها جواز المساهمة لكن إذا كان قد غلب على الظن ان في بعض معاملاتها ربا فإن الورع هجرها وترك المساهمة فيها لقول النبي ﷺ من اتقى الشبهات فقد إستبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

فإن كان قد تورط فيها أو أبى أن يسلك سبيل الورع فساهم فإنه إذا أخذ الأرباح وعلم مقدار الربا وجب عليه التخلص منه بصرفه في أعمال خيرية من دفع حاجة فقير أو غير ذلك ولا ينوي بذلك التقرب إلى الله بالصدقة بها لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولأن ذلك لا يبرئ ذمته من إثمها ولكن ينوي بذلك التخلص منها ليسلم من إثمها لأنه لا سبيل له للتخلص مها إلا بذلك.

وان لم يعلم مقدار الربا فإنه يتخلص منه بصرف نصف الر بح فيما ذكرنا. أ.هـ

الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع
عضو هيئة كبار العلماء والقاضي بمحكمة التمييز سابقاً
بالمملكة العربية السعودية

(... إننا باستعراضنا واقع هذه الشركات يتضح لنا أنها تعتبر في الكيان الاقتصادي للبلاد حاجة ملحة لا غنى لأي دولة عنها، كما أن اللجوء إليها من قبل الأفراد لاستثمار مدخراتهم فيها حاجة تتصف

بالإلحاح البالغ. وإذا كانت اقتضاءات مجالس إداراتها توجهها إلى الاقتراض من البنوك الربوية، وإلى إيداع ما لديها من سيولة في البنوك الربوية لاستثمارها بطريق الربا، فهذا التوجيه وما يؤثره من نتائج محرمة، فإن أثر التحريم في كيان الشركة يعتبر يسيراً ، وهذا يعني إمكان تطبيق هذا الجزء اليسير المحرم على القواعد التي جرى ذكرها في بحثنا هذا ، وجرى ذكر أمثلة لجزيئاتها المخرجة عليها، وجرى إيراد نصوص بعض الفقهاء عنها ، وبالتالي جواز تخريج حكم تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراءً وتملكاً على هذه القواعد واعتبار تداول هذه الأسهم جزئية من جزئيات هذه القواعد. فلئن كانت هذه الأسهم ممزوجة بشيء يسير من الحرام وغالبها حلال فإن الحاجة العامة لتداول هذه الأسهم قائمة وملحة وهي تقتضي اغتفار هذا اليسير المحرم في حجم السهم وعدم تأثيره على جواز تداوله. كما أن هذه الجزء اليسير المحرم يعتبر تبعاً لغالبه الحلال كتبعية الثمار التي لم يبد صلاحها للأصول في جواز بيعها لأصلها مع أنها منفردة لا يجوز بيعها حتى يتم صلاحها فيجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً . وحيث إن الحكم للغالب إباحة أو حظراً ، فإن الغالب على السهم في الشركة موضوع بحثنا الإباحة وثانيا على أن اختلاط القليل المحرم بالكثير المباح لا يؤثر على صحة تداول هذا المال المختلط بيعاً وشراءاً وتملكاً ، فإن السهم في الشركة مال مختلط غالبه حلال وقبله حرام والعبرة للغالب تحريماً أو تحليلاً ، وحيث إن الغالب في السهم المختلط الحلال والحرام فيه يسير فإن تطيق مسألة الحكم للغالب على تداول هذه الأسهم ظاهر يتضح منه الجواز).

الشيخ الدكتور نزيه كمال حماد
أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى (سابقاً)
وعضو المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (منظمة المؤتمر الإسلامي)

(... إن هذه الشركات المساهمة أصبحت حاجة ملحة لا مناص منها في الحياة المعاصرة لأي شعب وفي أي دولة تريد الاستفادة من منجزات العلم والصناعة والتقنية (التكنولوجيا)، دون أن تبقى في مستوى الحياة البدائية وذلك من عمارة الأرض التي أمر بها الإسلام لصالح الإنسانية عامة .

ولكن الواقع ان هذه الشركات تقوم اليوم في دول لا تتقيد في أنظمتها باجتناب التعامل مع المصارف التقليدية الربوية. فتضع سيولتها المالية في تلك المصارف وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها وأرباحها ، كما تقترض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك المصارف لقاء فائدة تدفعها ، وتدخل تلك القروض في إنتاج ما تنتجه والربح الذي تحققه . فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذاً وإعطاءاً وحينئذٍ يجب إيجاد حل لهذا المشكل يكون مقبولاً شرعاً بالنظر الإسلامي .

وترى الهيئة الشرعية في هذه المشكلة انه لا ينبغي ان يفتي الناس بتحريم تداول أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة ، ولا أن تباح بصورة مطلقة ، بل يراعى في ذلك حاجتهم إلى هذه الشركات ،

واقتناء أسهمها لا سيما الذين لا يجدون طريقاً آخر لاستثمار مدخراتهم الصغيرة، وفي الوقت نفسه يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم، وذلك بالتفصيل التالي :

١- الشركات المساهمة التي يكون موضوع نشاطها الاقتصادي محرماً، كشركات إنتاج الخمور ، وشركات البنوك الربوية هذه محرمة ، ويحرم امتلاك شيء من أسهمها وتداوله ، بين المسلمين، والتوسط في ذلك ، كما تحرم أرباحها .

٢- الشركات الأخرى التي يكون موضوع نشاطها حلالاً مباحاً ، كسائر المشاريع الإنتاجية للسلع والخدمات التي أشير إليها في مقدمة هذا القرار يباح امتلاك أسهمها وتداولها وأخذ عائدات الأسهم من أرباحها ، ولكن بشرط أن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريبية ، احتياطاً لبراءة الذمة ، ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه فيفرز مقداره من عائدات الأسهم ويوزعه على أوجه الخير دون أن ينتفع به أية منفعة . ولا أن يحتسب من زكاته ، ولا يعتبره صدقة من حر ماله، ولا أن يدفع به ضريبة حكومية ولو كانت من الضرائب الجائرة الظالمة، لأن كل ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه . وان حساب هذا العنصر ولا سيما بصورة تقريبية قد أصبح ميسوراً بالوسائل والأجهزة الحديثة والاستعانة بأهل الخبرة وهذا يدخل في عموم البلوى) .

الشيخ محمد تقي العثماني
قاضي مجلس التمييز للمحكمة العليا (باكستان)
وعضو المجمع الفقي الإسلامي الدولي (منظمة المؤتمر الإسلامي)

(... مسألة المساهمة في الشركات التي ربما تتعامل بالربا أخذاً وإعطاءاً ، هل يجوز تمويلها على أساس المشاركة؟ وهل يجوز التعامل في أسهمها بيعاً وشراءاً ؟

والجواب عن هذا الاستفسار أن الشركة كانت تتعامل بالأشياء المحرمة كالخمر والخنزير ، أو كانت المعاملات الربوية من أعمالها الجوهرية التي أنشئت هي من أجلها ، فلا شك حينئذٍ في حرمة المساهمة فيها وحرمة التعامل في أسهمها .

أما إذا كانت الشركة إنما أنشئت للمتاجرة في الأشياء المباحة، كالثياب، والسيارات والآلات أو المعدات الأخرى التي يباح استعمالها ، وليست المعاملات الربوية من أعمالها الجوهرية ولكنها ربما تتعامل مع البنوك الربوية ، إما اقتراضاً منها على أساس الفائدة ، أو إيداعا لأموالها في حساباتها الربوية ، فإن حكم المساهمة في مثل هذه الشركات محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين .

فمن الفقهاء المعاصرين من يقول بعدم جواز المساهمة فيها ، لأنها تتضمن المساهمة في المعاملات الربوية .

ولكنني أميل إلى رأي من يجوز شراء أسهم مثل هذه الشركات . وذلك لأن الشركة ليس في مهماتها الأساسية ما يحرم شرعاً . أما المعاملات الربوية التي ربما تتعاطاها كأعمال جانبية ، فإنها على قسمين :

القسم الأول: ما تقترضه الشركة من البنوك الربوية على أساس الفائدة المحرمة شرعاً .

والقسم الثاني : ما قد تأخذ الشركة من الفوائد على أموالها المودعة في البنوك .

فأما القسم الأول: وهو اقتراضها على أساس الفائدة، فإن هذه العملية لا تدخل الربا في أرباحها ، لأنها في هذه العملية تؤدي الفائدة لمقرضها ولا تأخذها ، صحيح أن التعامل الربوي حرام أخذاً وإعطاءاً ، ولكن هذه الحرمة إنما يأثم بها من يتعاطاها باختياره ، أما المساهم الذي لا دخل لاختياره في هذا التعامل ، فإنه لا يتعدي إليه هذا الإثم، وربما يقال: إن المساهم صار شريكاً للمرابي وكل شريك وكيل للآخر في جميع المداولات ، فكل ما يفعله شريك من أمور التجارة، فإنه ينسب إلى شريكة الآخر بصفته وكيلاً له .

ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بأن كون الشريك وكيلاً لشريكه الآخر إنما يتحقق بكامله في شركات الأشخاص، أما الشركات المساهمة الكبيرة التي

تعرض أسهمها للاكتتاب العام، فمن الصعب جداً أن ننسب جميع أعمال الشركة إلى كل حامل للسهم. لأن حامل السهم لا يستطيع أن يسير الشركة على حسب ما يريد ، وليس له في نشاطات الشركة العملية إلا أن يبدي رأيه في المجلس السنوي العام الذي ليس له فيه إلا صوت واحد. فلو صوت المساهم في هذا المجلس بشيء ولم يقبل رأيه في التصويت النهائي ، وعملت الشركة بخلاف رأيه، فليس من الإنصاف أن تنسب هذا العميل إلى ذلك المساهم. ومن هذه الجهة لا ينبغي أن ينسب إليه كل عمل من أعمال الشركة. فلو حضر هذا المساهم المجلس العام واقترح على الشركة أن تجتنب في أعمالها من الوقوع في الربا ثم لم يقبل رأيه في ذلك، فإن الاقتراض الذي تعاطته الشركة على أساس الفائدة ينبغي أن لا ينسب إلى ذلك المساهم .

وأما القسم الثاني: وهو إيداع الأموال الفائضة في البنوك الربوية، فلا شك أن هذه العملية تدخل في الشركة أصولاً خبيثة ، ولكن نسبة هذه الأموال الخبيثة بالنظر إلى مجموع أموالها نسبة ضئيلة جداً . وبما أن معظم أموال الشركة حلال ينطبق عليه ما ذكره الفقهاء في مسألة المال المخلوط بالحلال والحرام. وقد أفتى الفقهاء بأن ما كان أكثره حلالاً جاز الأخذ منه . ومع

ذلك فالاحتياط عندي للمساهم المتدين أن يترك من حصة ربحه بقدر الأرباح الخبيثة بالنسبة لمجموع أرباح الشركة. فلو كانت نسبة الفوائد الحاصلة من البنوك ٣% بالنسبة لمجموع الأرباح فليترك المساهم ٣% من حصة ربحه الموزعة عليه ، وله الخيار في أن يترك هذا القدر من الربح مع الشركة ولا يأخذها ، وفي أن يأخذها من الشركة ويتصدق بها على الفقراء لتخليص رقبته من المال الخبيث ... أ.هـ.

الشيخ مصطفى أحمد الزرقا يرحمه الله
الفقيه المعروف وأستاذ الفقه والأصول بالجامعة الأردنية
(سابقاً)
وعضو مجمع الفقه (رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة)

"وأما شراء الأسهم بعد كون الشركة قائمة عاملة، وموضوع نشاطها ليس محرماً ، ولكنها تضع احتياطي أموالها ووفرها في البنوك الربوية وتدخل عليها فوائد عنه، وتقترض بالفائدة، فإني لا أرى إفتاء الناس فيه بالتحريم، لأن كثيراً من صغار المدخرين لا تبلغ مدخراتهم حداً يستطيعون به استثمارها في شراء عقار وإيجاره ، ولا يكفي رأس

مال في عمل تجاري، كما أن إعطاءه مضاربة لمن يعمل فيه بربح مشترك يعرضه في أغلب الأحوال للخسار والضياع بسبب فساد ذمم الناس واستباحتهم ما تصل إليه أيديهم إلا من رحم ربك. فليس لهؤلاء من صغار المدخرين طريق يستثمرون فيه وفرهم سوى الأسهم يشترونها ليأخذوا ريعها. فربما تبرز الحاجة العامة لهؤلاء وهم كثر في كل مجتمع. فأرى أن يباح لهم شراء أسهم هذه الشركات لأخذ ربحها على أن يقدروا بمعرفة أخل الخبرة أو بسؤال العارفين في الشركة نفسها عن نسبة ما يدخل ريع السهم من الفائدة إذا كان ما تأخذه الشركة من فوائد عن رصيدها أكثر مما تدفعه عن قروضها ، فيخرج مالك السهم هذه النسبة من ريع أسهمه ويعطيها الفقراء دون أن ينتفع بها ولا يحتسبها من زكاته" أ.هـ .

خامساً : الأصول والقواعد التي بنيت عليها هذه الفتاوى :

من الملاحظ أن الفتاوى السابقة قد بنيت على أصول وقواعد شرعية معتبرة هي :

أ- قاعدة الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة .

ب-العفو عن ما يعسر الاحتراز منه لعموم البلوى .

ج- يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً .

د- اغتفار القليل المحرم أو النجس إذا اختلط بالكثير الحلال أو الطاهر .

هـ- للأكثر حكم الكل .

سادساً : الاعتبارات الشرعية للاستثمار في أسهم الشركات العالمية :

للتوصل إلى معايير محددة لاختيار أسهم الشركات العالمية فإننا نحتاج قبل ذلك إلى تحديد مواطن الحظر الشرعي في أنشطة الشركات المساهمة كما يلي :

أ-تحديد مواطن الحظر الشرعي في أنشطة الشركات المساهمة :

يتأتي الحرام في أنشطة الشركات المساهمة من أربعة مصادر رئيسة هي :

١- أن يكون مجال نشاط الشركة غير مباح .

٢- أن يكون مجال نشاط الشركة مباحاً ولكن غالب أصولها من النقود والديون .

٣- أن تقترض الشركة بالفائدة .

٤- أن تحصل الشركة على "فوائد مقبوضة" بإيداع فوائض سيولتها في البنوك.

ب-معايير اختيار أسهم الشركات:

*المعيار الأول : الاستبعاد الكلي للشركات التي يكون مجال نشاطها غير مباح : مثل الأعمال البنكية الربوية والمتاجرة في الخمر أو لحم الخنزير أو القمار أو ما شابه ذلك من المحرمات .

* المعيار الثاني : استبعد أسهم الشركات التي تكون نسبة النقود والديون في أصولها أكثر من ٥٠% .

من المعلوم أنه لا يجوز بيع الدين لغير من هو عليه، كما أن بيع النقود هو صرف يشترط فيه التقابض . وقد اشترط الفقهاء المعاصرون أنه يجوز تداول أسهم الشركات التي مجال عملها مباح طالما أن مجموع النقود والديون في ميزانيتها لا يزيد عن قيمة الأصول الأخرى بحيث تتحقق الغلبة فيها للأصول الحقيقية وليست للديون والنقود ومعلوم أن الغلبة تتحقق بما زاد على النصف (فتاوى ندوة البركة الثانية فتوى رقم ٥) . ولذلك فقد وضعنا هذا المعيار بهدف استبعاد أسهم الشركات التي تكون فيها نسبة الديون والنقود أعلى من نسبة الأصول الأخرى .

* المعيار الثالث : استبعاد الشركات التي تكون فيها نسبة المديونية إلى قيمة أسهمها أكثر من ٣٠% :

يلاحظ أن كثيراً من الشركات المساهمة تلجأ أحياناً إلى الاقتراض بفائدة بغية توسيع أنشطتها أو لسد نقص طارئ في السيولة. وينبغي ملاحظة أن مثل هذه الشركات تقوم بدفع فوائد إلى الجهات التي اقترضت منها، ومع أن عوائد أسهم هذه الشركات لا يتضمن فوائد ربوية صريحة، حيث أن الفائدة في هذه الحالة مدفوعة وليست مقبوضة ، ولكن هذا لا يخرج الشركة من دائرة التعامل في الحرام الذي يتمثل في هذه الحالة من كون أن جزءاً من الأموال التي تعمل بها هذه الشركة هو قروض ربوية محرمة .

وفي هذا الصدد فإن مقتضى هذا المعيار أن تكون نسبة الديون إلى حقوق الملكية هي أقل ما يمكن ، وقد وجد من التجربة ومن مسح موسع لمئات من الشركات المساهمة أن نسبة الديون إلى حقوق الملكية قد تصل أحياناً إلى ستة عشر ضعفاً .

ولذلك فقد رؤى أن نسبة لا تزيد عن ٣٠% تعد محققة لهذا المعيار لما سبق بيانه من كلام الفقهاء، وهو أن قليل الحرام يغتفر إذا اختلط بكثير الحلال .

وقد تم استنباط هذا المعيار بناءً على الآراء الشرعية حول تعيين حد القليل والكثير. فقد نص الفقهاء في كثير من المسائل أن ما دون الثلث يعد قليلاً . وذلك قياساً على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بشأن الوصية حيث قال : "... الثلث والثلث كثير ..." (أخرجه البخاري في كتاب الوصايا) . وقاس الفقهاء على هذا النص كثيراً من المسائل، منها وضع جائحة الثمار عن المشتري وجوباً إذا بلغت الثلث، ومنها جواز الاستثناء من المبيع إذا كان المستثنى أقل من الثلث" (الخرشي على مختصر خليل ١٣١/٣) .

* المعيار الرابع : استبعاد أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الفوائد المقبوضة إلى دخل الشركة عن ١٥%:

بما أن كثيراً من الشركات المساهمة درجت على إيداع فوائض سيولتها لدى البنوك بفوائد ربوية تخالط الإيرادات الناتجة عن أنشطتها المباحة، فقد نال هذا الموضوع اهتماماً بالغاً من الفقهاء

الـذين نظـروا في مشـروعية الاسـتثمار في أسـهم الشـركات. وبنـاء عليه تم اقتراح المعيار المذكور المبني على الضوابط التالية :

أن تكون نسبة الفوائد المقبوضة إلى دخل الشركة ضئيلة بقدر ما يمكن لاعتبارين أساسين : أولهما أن ضآلة هذه النسبة تدل على أن نشـاط الشـركة يتوجـه على إنتـاج السـلع والخـدمات المباحـة، وثانيهمـا أن تحقيـق أكبر ربـح حـلال للمسـتثمر لا يتحقـق إلا إذا كانت النسبة المطروحة من عائد السهم ضئيلة .

ولـذلك فقـد رأينـا أن يكـون الحـد الأعلى المقبـول لهـذه النسـبة هـو ١٥% لأي شـركة، وظـاهر أن ١٥% نسـبة ضـئيلة مقارنـة بنسـبة الثلث . وقد ميز بعض الفقهاء بين القليل والقليل جداً ، فوصفوا مـا دون الثلـث والربـع والعشـر بأنـه قليـل (أنظـر الخرشـي على مختصر خليل ١٣١/٣) .

صندوق المتاجرة بالأسهم العالمية
في البنك الأهلي التجاري

جرى تصميم صندوق المتاجرة بالأسهم العالمية الذي تديره إدارة الاستثمار بالبنك الأهلي التجاري ، بناءً على المعايير والضوابط المبينة أعلاه وتطبيقاً لهذه المعايير فقد تم اشتراط ما يلي :

١- أن يقتصر المدير عند اختياره لأسهم الشركات الداخلة في محفظة الصندوق على الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً طيباً ، وزيادة في التحرز فقد استبعدت الشركات التي تتخصص في المتاجرة في الأسلحة والصحف والمجلات والفنادق .

٢- أن يتأكد عند اختياره لكل شركة أن نسبة الفوائد إلى دخل الشركة الصافي لا يزيد عن ١٥%، مع التزام مدير الصندوق بصفة دورية (كل ثلاثة أشهر) بإعلام كل مساهم في الكشف الذي يرسل إليه بمتوسط الفوائد إلى الدخل الذي تحقق للمشتركين في الصندوق حتى يتسنى للمساهم استبعاد هذه النسبة من عوائد أسهمه .

٣- التزمت إدارة الصندوق بأن لا تشتري أسهمها لأي شركة تزيد نسبة المديونية إلى قيمة أسهمها عن ٣٠% ، ولمزيد من التحرز فقد التزم المدير بتبني نسبة ٢٥% فقط.

٤- التزمت إدارة الصندوق أن لا يكون غالب موجودات الشركة التي يختارها المدير ضمن أسهم الصندوق هي من النقود أو الديون. مثل أن تكون شركة متخصصة في البيع بالتقسيط أو ما إلى ذلك .

٥- كما التزم المدير بالمراجعة الشهرية للأسهم المتضمنة في محفظة الصندوق وأن يقوم باستبعاد سهم أي شركة تنحرف عن تحقيق هذه المتطلبات والمعايير وذلك خلال فترة لا تزيد عن ٣٠ يوماً .

القرار

إن صندوق المتاجرة بالأسهم العالمية الذي تديره إدارة الاستثمار في البنك الأهلي التجاري قد تم تصميمه بناءاً على الاعتبارات الشرعية والمعايير المفصلة أعلاه وعلى ذلك يقوم نشاطه وعمله .

وفي تقديرنا أن هذه المعايير تمثل الحد الممكن من الناحية العملية في الوقت الراهن للتحرز من الحرام. مع شرط اقتطاع كل مستثمر للنسبة من الدخل التي يكون مصدرها الفوائد الربوية والتخلص منها، وقد التزم مدير الصندوق أن يقدم تقريراً مفصلاً كل ثلاثة أشهر إلى هذه الهيئة الاستشارية يبين التزامه بالمعايير المذكورة أعلاه، كما التزم بالتقيد بأي مقترحات جديدة تقدمها الهيئة لمزيد من الانضباط الشرعي .

سائلين المولى عزوجل أن يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل .

"الله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم"